المؤتمر العلمي السنوي الرابع والعشرون الموسوم
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية)
والمنعقد تحت شعار
(العلوم الإنسانية أساس لبناء الإنسانية ونهضة الحضارة في التربية والتعليم)
للمدة 13-14 /5/ 2024

الضمانات الدولية وأثرها في الحد من انتشار السلاح النووي(1957ـ 1991)

م.د. انتصار حسين احمد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
أ.د.خلود محمد خميس
الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية
kholoodmohammed@uomustansiriyah.edu.iq
intesarhussen@uomustansiriyah.edu.iq
07719839836
07718931973
د.ربيع خالد الفرجات
الجامعة الاردنية/ كلية الآداب/ قسم التاريخ
r.farajat@ju.edu.jo
+962777165615

مستخلص البحث:
لا شك أحدث اكتشاف الذرة نقلة كبيرة على صعيدي السلم والحرب، لذلك فقد أصبحت الذرة العامل الرئيس وراء سباق التسلح النووي فضلاً عن تحقيقها الرفاهية الإنسانية عند استخدامها في الجانب السلمي . ومن هنا ، ولدت فكرة الضمانات مع أول شعور بالخطر من هذا السلاح ، وظل هذا السعي يتنامى بصورة حثيثة وباضطراد يكاد يوازي تطوره ،إلا أن ما حققه السلاح النووي من تطور على الصعيدين الكمي والنوعي لم يكن ليوازي ضمانات الحد من انتشاره فقد أصبحت الفجوة عميقة بينهما وتكاد تزداد مع تقدم الزمن . وعليه ، تكمن أهمية البحث في توضيح آلية الضمانات الدولية ومدى مساهمتها في الحد من انتشار الأسلحة النووية للمدة(1957-1991)، إذ مثل التاريخ الأول إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفعل السباق على التسلح النووي، في حين مثل التأريخ الثاني نهاية الحرب الباردة بين والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وأثر ذلك في الحد من انتشار السلاح النووي.

منهجية البحث
نظراً لما يحظى به الموضوع من تشعب مما يتطلب استخدام أكثر من منهج علمي لذلك اعتمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي لمعرفة الوقائع والأحداث وتطور المواقف الدولية بغية الإلمام بالموضوع في سياق الإجابة على الفرضية .

هيكلية البحث
يتحدد هيكل هذه البحث بثلاث محاور، تناول المحور الأول التعريف بأنظمة الضمانات الدولية بينما تطرق المحور الثاني التطور التاريخي لأنظمة الضمانات وأثرها على الحد من انشار السلاح النووي ، أما المحور الثالث، فقد خصص لدراسة تنفيذ الضمانات الدولية.

الكلمات المفتاحية: السلاح النووي، الضمانات الدولية، الأمم المتحدة.

المُقدمة:
تعد الطاقة النووية واحدة من أصناف متعددة لمصادر الطاقة التي استخدمها الإنسان منذ القدم في خدمة نفسه والحضارة الإنسانية ، ومع تطور الحياة وتعدد وسائل الاستكشاف بذل العلماء جهوداً كبيرة لاكتشاف مصادر أخرى للطاقة ، وفي ثلاثينيات القرن المنصرم، كان لجهود الباحثين دور كبير تكلل بالنجاح من اجل اكتشاف الطاقة النووية ، وكيفية ولادتها سواء عن طريق الانشطار في بادئ الأمر ام عن طريق تواصل التجارب الى ان تم التوصل الى طريق الاندماج الحراري الذري.

ان ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من ويلات نتيجة التدمير الذي لحق بمجمل النشاط البشري ، انعكس بدوره على حجم وطبيعة السلاح المستخدم وما رافقه من تجارب تزيد من حجم تدميره وتأثيره الآني والطويل الأجل ، وفي أثناء هذه الأوقات الصعبة من حياة الإنسان توصل العلماء الى استخدام الطاقة النووية كسلاح فتاك في هذه الحرب ، اذ كان نتيجة إجراء أول تجربة نووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتأريخ 16 تموز 1945 من صحراء نيو مكسيكو والتي كانت إيذانا بإنتاج أول قنبلة ذرية وتجربتها ومن خلال هذا الفعل، الذي شكل تحولاً ستراتيجياً في العلاقات الدولية برمتها أصبحت الولايات المتحدة تحتكر انتاج هذا السلاح واستخدامه وبالفعل استخدم السلاح النووي من قبلها لأول مرة بتأريخ 6 أب 1945 ضد مدينة هيروشيما اليابانية والمرة الثانية استخدمته ضد مدينة نكازاكي اليابانية ايضاً بتأريخ 9 أب 1945.

أولاً: التعريف بنظام الضمانات الدولية:

سارعت الدول العظمى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في تصنيع الاسلحة النووية وزيادة قدرتها التدميرية وهذه الدول تحديداً هي " الولايات المتحدة الأمريكية"، الاتحاد السوفيتي السابق ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، الصين [1] ، وبدأ سباق التسلح النووي بسبله والياته كافة يلقي بظلاله على استقرار العالم وفي مقدمتها الدول النووية الكبرى ، مما شكل واقعاً مهماً وكبيراً أدى إلى طرح أفكار يمكن من خلالها التحكم في انتشار هذه الأسلحة من خلال رقابة دولية على الأنشطة النووية والمواد المستخدمة في هذا المجال ، ومع تعدد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية منذ منتصف القرن الماضي فقد اتفقت الدول الكبرى على تبني سياسة جديدة من شأنها اعتماد فكرة " الذرة من اجل السلام " وتكون على أساس تزويد تكنولوجيا الطاقة النووية من الدول التي تملكها الى الدول الأخرى بشرط ان يتم استخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية مع الحفاظ على مبدأ عدم تصنيع الأسلحة النووية ونشرها [2] . إن ثمرة تلك الجهود هو إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 وهي تعد إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تختص بشؤون الطاقة الذرية وتطويرها في الاستخدامات ذات الطابع السلمي فضلاً عن ذلك من خلال إجراءات معروفة تهدف إلى منع الدول من تسخير هذه الطاقة للاستخدامات العسكرية[3] ، مهمتها الحقيقة والجوهرية هي إقرار الضمانات وتنفيذها وقبل ذلك إيجاد القواعد القانونية والفنية لأنظمة الضمانات والتي يقصد بها " منظومة من التدابير التي تطبقها بموجب اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول المختلفة بهدف التأكد من عدم تحويل المواد والمعدات النووية المخصصة للاستخدامات السلمية الى الأغراض العسكرية " [4] وتجمع المنظومة بين تقنيات حفظ سجلات وحسابات الموارد النووية ، وتقديم التقارير الدورية ، والحماية المادية للمواد النووية وتدابير المراقبة بما في ذلك التفتيش الموقعي- كما يقصد به الإجراءات التي يتم من خلالها التحقق من عدم استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة أسلحة نووية او أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الأخرى ، طبقاً للالتزامات التي أخذتها تلك الدولة على نفسها " [5] . لقد تطور مفهوم الضمانات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اذ اتسعت الحاجة إلى ضرورة السيطرة على تزايد دائرة الدول التي تمتلك السلاح النووي خاصة وان تطورات علمية واسعة أسهمت في تزايد استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فضلاً عن القدرة المادية للعديد من دول العالم ، ولغرض تحويل الأنظار نحو الاستخدام السلمي للطاقة الذرية فقد جاءت الضمانات الدولية التي ابتدأت بضمان (حسن النية) وهو الضمان الذي اعتمد في الاتفاقيات الأولى لحظر انتشار السلاح النووي وهذا النوع في الضمان يكتفي بالقبول برقابة ذاتية تفرضها الدولة على نفسها بعدم استخدام التسهيلات النووية والمساعدات للأغراض غير السلمية المحددة لها بموجب شهادات

الاستيراد أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المستوردة والدول المصدرة ، فضلاً عن مراعاة أحكام القانون الدولي حيال هكذا قضايا . ومع تطور صناعة السلاح النووي والتقنيات النووية عموماً يقابلها تزايد الحاجة إلى استخدام الطاقة النووية في الميادين السلمية ظهرت الحاجة الى إيجاد نظام ضمانات أكثر ثقة وفعالية للتحقق من التزامات الدول ، الأمر الذي قاد الى بروز مفهوم الرقابة والسيطرة الثنائية في أوائل عقد الخمسينيات من القرن الماضي ، وورد هذا المفهوم في الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول وأعطت بموجبها لنفسها الحق في التفتيش والتيقن في أن ما تقدمه من تقنيات نووية لا يستخدم لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى غير تلك التي منحتها من أجلها ، وقد تطور هذا المفهوم على المستوى الدولي وكان له وجود واضح في أدبيات القانون الدولي والمختص في الأنشطة والاستخدامات النووية ، وذلك في عام 1959 عندما تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ مهمة التفتيش والتأكد بدلاً من الولايات المتحدة الأمريكية كونها تتعلق بأمور سياسية[6] . إن نظام الضمانات يتخذ هدفين رئيسين الأول سياسيٌّ يراد من خلاله بأنظمة الضمانات ان تكون وسائل فنية للتأكد من تطبيق التزامات وتعهدات سياسية تتخذها الدول لإبرام المعاهدات العالمية المتعلقة بنطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ومعظم هذه الالتزامات مرتبطة بأحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 واتفاقات دولية وإقليمية مشابهة ، وهنا يكون الهدف من نظام الضمانات هو أن الدول المنضوية بالاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية تطبق التزاماتها ولا تستعمل هذه المواد وتقنياتها بما يتعارض والأغراض السلمية المحددة لها لضمان حسن تنفيذ المقاصد المحدودة لذلك وهذه الضمانات التي هي أحكام وضوابط أقرها المجتمع الدولي يمكن ان تثبت الدول من خلال الامتثال لها وتنفيذها مبدأ حسن النوايا وعليه فأن نظام الضمانات ، هو آلة التحقق الدولي الذي تقبله الدول طواعية للتحقق من العمل السلمي المحدد لمنشآتها وهو السلم والأمن الدوليين .وعليه فأن الضمانات النووية تمثل شكلاً من أشكال التحقق يرمي إلى تفقد امتثال الدول لالتزاماتها بعدم حيازة أسلحة نووية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 أكدت على منع الدول غير الحائزة أسلحة نووية من تلقي أسلحة نووية أو تطويرها أو صنعها أو حيازتها بأية وسيلة كانت ، وكذلك حظرت على الدول الحائزة أسلحة نووية وهي الدول التي فجرت جهازاً نووياً قبل 1 كانون الثاني عام 1967 وهي (روسيا ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، بريطانيا ، الصين) من نقل أسلحة نووية الى البلدان الأخرى ، أو مساعدتها على حيازتها وفقاً لأساليب أخرى في الوقت الذي تؤكد فيه المعاهدة في حق جميع الأطراف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية ولأجل تحقيق هذه الأهداف لا بد من تدابير متصلة لوقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ومن أجل نزع السلاح النووي بشكل عام وكامل وفقاً لمعاهدة تبرم لهذا الغرض وفي ظل رقابة صارمة وفعالة ، وهذه التدابير تتم من خلال المفاوضات التي تجريها الدول الحائزة بحسن نية لتحقيق هذا الهدف [7] .اما الهدف الثاني فهو فني علمي :- فمن أجل تطبيق أنظمة الضمانات في المعاهدات المبرمة ضمن إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لابد من مجموعة من التدابير والإجراءات الفنية والعلمية منها الكشف في الوقت المبكر لأي تحويل لكميات مهمة من المادة النووية من الاستخدام السلمي الى صناعة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية تستخدم لأغراض مجهولة بما يتعارض وموضوع الضمانات ، والتحديد هنا لمصلحتين مهمتين الأول هو الكميات المهمة للمادة النووية التي يمكن أن تستخدم لصنع أجهزة تفجيرية نووية وهذه عادة ما تساوي (8) كيلو غرام من البلوتونيوم أو (25) كيلو غرام من اليورانيوم عالي التخصيب ، و(8) كيلو غرام من اليورانيوم 233 [8] . وأما الثالث فهو هدف قانوني يقصد به أن

يكون تطبيق الضمانات مؤطرا بأطار قانوني محكم.اما الثاني فيتعلق بالكشف المبكر وتأكيد أنظمة الضمانات ، يمكنها معرفة الوقت المطلوب لتحويل المادة النووية المحورة ، الداخلة في صنع الأجهزة المتفجرة ، بمعنى آخر حساب الوقت اللازم للتحويل [9] .إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ولاسيما الأسلحة النووية تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وكذلك أمن الجنس البشري ووجوده ، ولذلك فقد تزايدت الدعوات والجهود بحظر انتشار الأسلحة النووية ، وهذا الحظر استند على ركيزتين أساسيتين :-

الأولى :- النظام الدولي للضمانات النووية ، الذي تقوم بتنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد تأسيسها عام 1957 .

الثانية :- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 .

وفيما يتعلق بالركيزة الأولى وهي موضوع دراستنا فان نظام الضمانات الدولية يمكن تعريفه على أنه ذلك النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان عدم تحويل المواد النووية والتجهيزات والمعدات والمشروعات والخدمات في مجال استخدام الطاقة النووية الى الأغراض العسكرية ونظام الضمانات هذا يعتمد عدة مستويات تستند إلى المسؤوليات المناطة بكل مستوى .

أولا :- على المستوى الداخلي :- وهنا تعتمد كل دولة من دول العالم نظاماً خاصاً بالضمانات الدولية تستطيع من خلاله الدولة في نطاق إقليمها الإشراف والتحكم في المواد النووية والأنشطة النووية فيها ، بسبب أهمية وقيمة تلك المواد والمنشآت والأنشطة النووية وكذلك المعدات الاستراتيجية والمادية ، وما يمكن أن ينتج من مخاطر عن سوء استخدامها بشكل غير قانوني او مخالف لشروط السلامة والأمان ، وهذه المخاطر تضر بمصالح الدولة وأمنها الوطني ، وان هذه العملية الاحترازية من قبل الدولة تتم عبر نظام يطلق عليه " النظام الوطني للمحاسبات والتحكم في المواد النووية " وهذا النظام يقع ضمن أعمال السيادة الوطنية كونه جهازاً وطنياً يدار من قبل أجهزة الدولة المعنية لتحقيق أهداف محددة ، فهناك هدف وطني يتمثل في الكشف المبكر عن أي فقدان محتمل أو استخدام غير قانوني أو نقل غير مسموح به للمواد النووية ، وهدف دولي ، يتمثل في توثيق العلاقة وتحقيق حسن النية في تطبيق قيود اتفاقيات الضمانات الدولية بين الدولة والوكالة، وأخيراً يمثل حلقة اتصال بين الدولة والوكالة ، أو بين الدولة وجهات مطبقة أخرى [10] .إن المستوى الداخلي للضمانات والتحقق من تطبيقها يدخل ضمن إطارها مفهوم الحماية المادية وهو مفهوم يتطلب تصميم توليفة من المعدات والأجهزة الأمنية والإجراءات وتصميم المرافق بحيث يؤخذ في الحسبان المادة النووية والتهديد الذي يرافقها والاحتياطات التي تصممها الدولة لتفادي هذا التهديد [11] ويعد النظام الوطني للمحاسبات والتحكم في المواد النووية واحدة من هذه الإجراءات ، والذي بدوره يعد جزءاً أساسيا من أعمال التشغيل في المنشأة النووية ، ويندرج ضمن المستوى الثاني .

الثاني :- على مستوى المنشأة النووية ، فلابد من إعداد إجراءات وطوارئ للتصدي الى أي تهديد يمكن ان يحل بإجراءات الحماية التي حددتها الدولة ومن هذه الإجراءات هو قصر إمكانية الوصول إلى المواد أو المرافق النووية على أدنى عدد من الأفراد ولذلك فان السلطة المختصة في الدولة تعتمد ما يحدده المشغل الذي هو المدير العام المسؤول عن المنشأة النووية وجميع أنشطتها من مناطق محمية ومناطق داخلية ولذلك فان من الناحية القانونية يعد مسؤول الضمانات النووية لمنشأته أمام السلطات الوطنية المختصة ونقصد به النظام الوطني للمحاسبات [12] وهذه التراقبية في المسؤولية تسهل عمل أنظمة الضمانات من ناحية وتزيد من فعالية ادائها والثقة المتبادلة بجدوى وجدية نظام الضمانات.

ثالثاً :- على مستوى النظام الدولي ، ان نظام الضمانات النووية يستند على نظام قانوني فني دولي وهذا النظام يعتمد على التزام سياسي يهدف الى منع الدول المعنية في العالم من استخدام المواد النووية والمعدات والمشروعات النووية لأغراض عسكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المنفذ لنظام الضمانات الدولي هذا ونظامها الأساسي يعطيها الحق والمسؤولية في تطبيق الضمانات النووية على الدول الأطراف في الوكالة وفقاً للاتفاقات والمعاهدات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات من الاتفاقيات تقوم الوكالة بموجبها بتطبيق هذه الضمانات [13] :-

1. اتفاقات مشاريع الوكالة
2. الاتفاقات الثلاثية وتسمى باتفاقات التحويل ، إذ تتحمل الوكالة بموجبها عن الدولتين الطرفين في اتفاق ثنائي مبدئي للتعاون مسؤولية تطبيق ضماناتها وقد تطورت هذه المهمة بحيث أصبحت معظم اتفاقات التعاون النووي بين الدول تنص على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية فوراً متجاوزة مرحلة الضمانات الثنائية .
3. اتفاقات الإخضاع الانفرادية ، وهي اتفاقات الواردات او الأنشطة المحلية في الدول المعنية .

وجميع هذه الفئات الثلاثة من الاتفاقات تشترك في عنصر أساسي في مهمة تطبيق الضمانات فيما يتعلق بالإمدادات الفردية او المحدودة او بأية صورة أخرى ، وتمثل الأساس القانوني لتنفيذ الضمانات حيث تحدد حقوق والتزامات الأطراف والشروط التي يتم بموجبها تطبيق ضمانات الوكالة .

خلاصة القول أن تعريف الضمانات الدولية عد منفذاً من أجل تطبيق هذا المفهوم ضمن إطاره القانوني والمهني ، وكذلك مدى تطبيق هذا النظام وامتداداته ، وعليه يمكن لنا تحديد مفهوم الضمانات على أنه ذلك النظام المحكم قانونياً وسياسياً وتقنياً والذي يهدف الحفاظ على المواد النووية ومرافقها ضمن النطاق الوطني وعدم التعامل بها دولياً بشكل يؤدي إلى استخدامها للأغراض العسكرية .

ثانياً: التطور التاريخي لأنظمة الضمانات وأثرها في الحد من انتشار السلاح النووي

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اتسمت العلاقات الدولية بخصائص محددة فالانتصار الذي حققه الحلفاء ولد تنافساً وتصارعاً بين المنتصرين أنفسهم ، قوام هذا التنافس هو الخوف والشك من نوايا كل طرف من الطرف الأخر ، وبسبب هذا الوضع الدولي المتنافس اتجهت هذه الدول إلى زيادة قوتها العسكرية من خلال خوض سباق للتسلح على المستويين الكمي والنوعي ، ولأن النظام الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أسهم بكونه نظاماً ثنائي القطبية وما جره ذلك من صراع بين الولايات المتحدة الأمريكية التي بقيت حتى عام 1949 المحتكر الوحيد للأسلحة النووية وتقنية إنتاجها، والاتحاد السوفيتي الذي بقي مشككاً لنوايا الولايات المتحدة ورافضاً كل المقترحات التي تطرحها ، وهذا الصراع كان في حقيقته صراعاً حول الهيمنة على العالم وكسب أكبر قدر ممكن من مناطق النفوذ سواء عن الطريق المباشر أم غير المباشر، إلا أنه اتخذ صيغة الصراع والخلاف على مبادئ وأولويات نزع السلاح [14] . وقد شجعت عوامل دولية متعددة نحو بروز الاهتمام بشكل جدي وكبير بقضية الحد من انتشار الأسلحة النووية وتقليص القابلية النووية التدميرية ، منها تزايد عدد الدول الحائزة أسلحة نووية وهذا التزايد في العدد جعل مشكلة امتلاك السلاح النووي مشكلة ذات أبعاد استراتيجية جديدة ومعقدة بحيث جعلت الدول الحائزة نفسها تفكر في مراجعة المواقف السياسية والاستراتيجية التي خططتها ورسمتها لنفسها لاسيما ما يتعلق بقضية انتشار السلاح النووي ، اما العامل الثاني فهو ان مدة عقد الخمسينات من القرن الماضي شهدت تصاعداً في حدة الحرب الباردة بين المعسكرين وهذا التصاعد ترك أثره على العالم الثالث بدءاً بالحرب الكورية وتوتر العلاقات بين الشرق والغرب ثم أزمة السويس لعام 1956

وثورة 1958 وانبثاق مشروع ايزنهاور ، فضلاً عن المواجهة المباشرة في إطار حملة إعلامية عنيفة بعد حادثة طائرة التجسس الأمريكية ، ثم الحملة الأمريكية على كوبا وما رافقها من تصعيد بين الدولتين العظميين ، كل هذا أدى الى بروز بوادر جدية في أوائل الستينات شجعت وحثت الدول الى ضرورة الحد من انتشار الأسلحة النووية والتقليل في قدراتها التدميرية [15] .

وعلى اثر ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الوحيدة المحتكرة والحائزة للسلاح النووي بطرح مشاريع واقتراحات تعنى بالرقابة على الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية ففي نهاية عام 1945 اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا وكندا على تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة لإقامة لجنة من أعضاء مجلس الأمن فضلاً عن كندا وهذه اللجنة تعنى بتقديم اقتراحات متعلقة بقضايا الرقابة على الأسلحة النووية واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وكذلك إلغاء وإزالة الأسلحة النووية من الترسانة العسكرية للدول وتوسيع تبادل المعلومات والبيانات بهدف تنمية وتطوير الاستخدامات السلمية واعتماد أسلوب التحقق والتفتيش للتثبت من الامتثال للالتزامات وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت اللجنة في 14 حزيران 1946 اول اجتماع لها والذي قدم فيه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية "باروخ" مشروعاً يدعو إلى تأسيس هيئة دولية للطاقة النووية يوكل إليها إدارة ورقابة أو امتلاك جميع النشاطات في حقل الطاقة النووية التي يكمن فيها خطر على الأمن الدولي ، وإعطائها تخويل بالنشاط النووي ولها حق السيطرة والرقابة[16] . طالبت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن هذا المشروع بنظام تحقق دقيق وعقوبات صارمة لمن يثبت اختراقه لنظام الرقابة الجديد ، ولغرض تعزيز فاعلية الرقابة وضعت حق الفيتو في هذا الشأن وفي المقابل لم تتعهد الولايات المتحدة بأي شكل من الأشكال لتدمير مخزونها النووي الا بعد أن ينشأ نظام رقابة موثوق فيه يطبق على الجميع ومن دون أي تمييز مع علمها بأن الدول الأخرى لم تصل الى ما وصلت إليه في هذا الإطار ، على الرغم من ان الولايات المتحدة الأمريكية حاولت إظهار أن هذا المشروع هو الوسيلة المثلى لحل قضية التسلح والسلاح النووي إلا أنها حرصت في الوقت نفسه عن عدم إلغاء احتكارها النووي تقنياً ومعلوماتياً وخبرة ولكنه في الوقت نفسه يقطع الطريق وبأنظمة صارمة أمام من يفكر بامتلاك السلاح النووي من الدول الأخرى ولاسيما الاتحاد السوفيتي، ولذلك فقد رفض الاتحاد السوفيتي هذا المشروع وجابهه بمشروع مضاد وهو مشروع غروميكو والذي تضمن ثلاث نقاط أساسية [17] .

1. تحريم إنتاج وامتلاك واستخدام الأسلحة النووية كشرط للموافقة على نظام الرقابة والتحقق .
2. إعطاء حق تطوير وامتلاك الطاقة النووية للدول المستقلة وان تتولى الأمم المتحدة مهمة الرقابة مؤكداً على مسألة السيادة وحسن النية فالدولة من وجهة نظر الاتحاد السوفيتي تدفعها مسؤولياتها بالامتناع عن تطوير الأسلحة أو اختراق الاتفاقية .
3. التأكيد على ان ما يجري من تنظيم الهيئة الدولية المفترضة في إطار مجلس الأمن هي محاولة سوفيتية لاستغلال حق الفيتو في المجلس .

وإزاء هذه الشكوك في النوايا والتعارض في الأساليب المفترضة والتطورات السياسية فان دور الأمم المتحدة لم يكن بالمستوى المطلوب ، إلا ان التغير كان قد توضح بعد أن أجرى الاتحاد السوفيتي تفجيره النووي عام 1949 ، والذي أسهم في كسر طوق الاحتكار الأمريكي من جهة وإفراغ مشروع باروخ من مغزاه الحقيقي وبدأت بعد ذلك سلسلة من المقترحات المتبادلة شهدت في مجملها تقارباً في قضية مهمة وحساسة وكانت مثار جدل وخلاف وهي قضية التحقيق والتفتيش فبينما يطالب الأمريكيون برقابة دقيقة تضمن لهم حرية التنقل والفحص ضمن المنشآت والمواقع النووية ، يطالب

السوفييت بأن تقتصر الرقابة على مصانع معينة ومناطق محددة كونها على صلة وثيقة بمسألة السيادة ومدى حساسية هذا الموضوع بالنسبة لهم وهذا ما توضح من خلال مشروع اندري فيشينسكي الذي شهد تحويرا لفكرة موسكو حول التحقق والتفتيش [18] . وإزاء فشل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في منع انتشار المعلومات والتقنية النووية ، وانتشار صناعة السلاح النووي وتقنية إنتاجه إلى دول أخرى واحتمال انتشاره بشكل أوسع توجهت الولايات المتحدة نحو تبني سياسة تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية تحت سيطرة فعالة تشمل برامج التعاون والمساعدات النووية وهي الصيغة التي حكمت التوجهات الأمريكية بمبادرة الرئيس ايزنهاور (الذرة من أجل السلام) التي طرحت كمشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1953 والذي كان في نتيجته انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 وابتداءً من ذلك الوقت جاء ميلاد مرحلة جديده من نظام جديد يسمى نظام الضمانات الدولية الذي كانت ضوابطه وآلياته أحد أهم محاور الخلاف في المرحلة الأولى لإعداد النظام الأساسي للوكالة فالولايات المتحدة تهدف إلى تحقيق هيمنة علمية ونفوذ سياسي على الجهاز الذي سيتولى مهمة الإشراف على الوكالة وان يكون نظام الضمانات نظاماً عالمياً يطبق مع المشاريع كافة وصيغ التعاون المتبادلة بين الوكالة والدول الأخرى أو بين الدول مع بعضها البعض في مجال الطاقة النووية [19] ان نقاط الخلاف الأساسية والمتعلقة بمسألة التحقق والرقابة بقيت بعيدة عن صيغة توافقية ترضي جميع الأطراف والمناقشات والمشاريع التي سبقت إعلان النظام الأساسي للوكالة توضح هذا التعارض على الرغم من وجود رغبة في التقارب والاتفاق ، ولذلك كان هناك حلول وسط تجمع بين الأفكار المتعارضة المطروحة ، منها الجمع بين فكرة عقد اتفاق تطبيق ضمانات الوكالة كشرط أساسي للحصول على اية مساعدة منها ، وفكرة تضمين النظام الأساسي نصاً يتعلق بالضمانات لإشعار الدول التي تطلب المساعدة من الوكالة والتسليم بنظامها وعدم اتهامها بحجب الحقائق ، وعلى الرغم من هذه الصيغة التوافقية الا أنها بقيت قيد المناقشة حتى عام 1955 حيث نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في اعداد النظام الأساسي للوكالة وتحويله الى الأمم المتحدة ، مستغلة إعلان الحكومة السوفيتية في العام نفسه استخدام مسودة النظام الأساسي للوكالة مع التعديلات التي طرأت عليه كقاعدة لصياغة ميثاقها [20] . ورفعت صيغة نظام ضمانات لأول مؤتمر عام للوكالة عقد عام 1957 بتقرير يتضمن مبادئ تطبيقية ، وهذه المبادئ التطبيقية تضمنتها المادة (12) فقرة ب و أ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويمكن رصدها في الأتي :-

1. التأكيد على تقديم تعهدات من قبل الدولة الطالبة لمساعدة الوكالة بالحد من المخاطر المترتبة على عمليات نقل المواد النووية ويمكن من خلال ضمانات الوكالة السيطرة على هذه العمليات وفقاً لمحددات الضمانات وتتضمن ذلك الحماية المادية التي تتطلب تصميم منظومة من المعدات والأجهزة الأمنية والإجراءات وتصميم المرافق وينبغي تصميم مستوى تدابير الحماية المادية خصيصاً إذ يأخذ في الحسبان المادة النووية او المرفق النووي والتهديد المحتاط له في التصميم الذي حددته الدولة ، وتحقيق أهداف نظام الحماية المادية عن طريق مراعاة الحماية المادية للمواد النووية عند تصميم المرفق في وقت مبكر وقصر إمكانية الوصول الى هذه المواد وإخضاعه للرقابة المشددة ، فضلاً عن اشتراط توفير الثقة بين أفراد المرفق [21] ، كما أن الحماية المادية تهدف إلى حماية المواد النووية من خلال الخزن المحلي والدولي من السرقة والتخريب والاستخدام غير المشروع ، أما السيطرة على المواد فهو ما نصت عليه المادة (12) فقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

2. التأكيد على مسألة مواكبة الضمانات للتغيرات أو التطورات التي تحدث في نشاطات الوكالة ابتداء من عمليات نقل وخزن المصادر المشعة والمواد الانشطارية إلى استخدام هذه المواد في مشاريع الوكالة وما يترتب عليها وهذا ما نصت عليه المادة (12) فقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة .

وعلى الرغم من كل ما تضمنته الوكالة من مبادئ يمكن أن تمثل خطوة مهمة نحو إقامة نظام ضمانات فعال ومقبول إلا أن تطبيق هذه الضمانات ودخول النظام حيز التنفيذ كان بطيئاً لأسباب عديدة :

1. لا وجود لمنشآت متطورة لتطبيق النظام فيها لاسيما في الدول المتخلفة في هذا الجانب في التقنية النووية .

2. توجه أوربا نحو الاستقلالية في المجالات السياسية والاقتصادية كافة كجزء من مسيرة الوحدة الأوربية. وفي مجال السلاح النووي طرحت مشاريع أوربية منها فكرة أوربا الخالية من السلاح النووي وهو ما عرف بمشروع (اباكي) وزير خارجية بولندا ، وفكرة أخرى عرضها رئيس وزراء بريطانيا عام 1955 تدعو إلى تخفيض القوات المسلحة في أوربا ، وهذا التوجه الأوربي فيما يتعلق بالابتعاد عن مجريات الصراع الدولي والاستقلال لاسيما مجال الطاقة النووية دفع بعض دول أوربا الغربية إلى تأسيس منظومة تعاون في المجال النووي بين دولها ولذلك أسست منظمة الطاقة الذرية الأوربية (اليوراتوم)والتي أنيطت بها مسؤولية أنجاز نظام ضمانات خاص بها على وفق اتفاق تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون تطبيق (اليوراتوم)مقصوراً على الدول الأوربية فقط ، وهذا التوجه الأوربي أفقد نظام الضمانات الكثير من فعاليته [22] .

3. حالة الشك والريبة وفقدان الثقة التي تطغي على نمط العلاقات وطبيعتها والسائدة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة من جهة وبين الاتحاد السوفيتي والغرب من جهة أخرى ، وعلى الرغم من المبادرات المتكررة التي تهدف الى خلق ثقة متبادلة في مجال التفتيش والتحقق إلا أن جميع الأطراف المتفاوضة لم تستطع الوصول الى اتفاق يرضي جميع الأطراف لاسيما مع زيادة المخزون النووي لدى الدول الحائزة أسلحة نووية مقابل امكانات وطرق تحقق غير مجدية اما لعدم كفاءتها أو لكونها غير ملائمة لرغبات الدول الأطراف [23] .

ان التحول الأساسي الذي أصاب نظام الضمانات جاء مع الطلب الذي تقدمت به اليابان إلى الوكالة بشأن تجهيزها بوقود نووي لمفاعلات البحوث الصغيرة لديها ووافقت على وضعه تحت رقابة وضمانات الوكالة وبكل شفافية ، وهذه الموافقة على تطبيق ضمانات الوكالة تعد اول موافقة من نوعها وأصبحت عرفاً يجب تواجده في تفاصيل اتفاقات الضمانات لعقود مستقبلية ، وبذلك فان الدول ستعرف من خلال هذه التفاصيل عند طلبها للمساعدات الفنية ماهية التزاماتها وحقوقها اتجاه الوكالة [24] .ومع بداية عقد الستينات حصلت تطورات عديدة كان أهمها هي تهيئة حركة دولية مناهضة للتجارب النووية لاسيما مع اندلاع أزمة الصواريخ الكوبية التي كادت أن تؤدي إلى حرب نووية وعدت نقطة انحسار للتوتر الدولي في العلاقات بين الشرق والغرب وتبعت هذه المدة نجاحات دولية في التوصل الى اتفاقات بشأن حظر التجارب النووية الجزئي فضلاً عن تدابير أخرى بشان الحد من التسلح ونزع السلاح ، واستمر هذا التعاون الدولي في مجال نزع السلاح حتى عام 1968 عندما فتح باب التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 5 آذار 1970 وعملاً بالفقرتين (1) و (4) من المادة الثالثة من المعاهدة فقد تعهدت الدول غير الحائزة أسلحة نووية الأطراف في المعاهدة ان تبرم مع الوكالة الدولية اتفاقات تخضع بموجبها جميع أنشطتها النووية السلمية لضمانات الوكالة وتعهدت إنشاء لجنة ضمانات داخل إطار الوكالة لتقديم المشورة الى المجلس التنفيذي فيما يتصل بمسؤوليات الوكالة إزاء الضمانات الخاصة بالمعاهدة ، وقد أصدرت

اللجنة مشروع اتفاق عام 1971 يستهدف تمكين الوكالة من تطبيق الضمانات عملاً بالمعاهدة لاسيما بالشرط الأساسي الذي يجب تنفيذه من قبل الدول غير الحائزة أسلحة نووية في المعاهدة ، وهو تطبيق الضمانات على جميع الأنشطة النووية السلمية تمييزاً لها عن اتفاقات الضمانات غير المبرمة بموجب المعاهدة وهذه التوصيات تعد جوهر كل اتفاقات الضمانات المبرمة بموجب المعاهدة والتي تعد جميعها متطابقة من الناحية العملية وفي هذه المدة وضعت النقاط الرئيسية للتعاون بين الوكالة الدولية والدول ، فأصبح اتفاق الضمانات المبرم بموجب معاهدة حظر الانتشار يتطلب ان تقوم الدولة بإنشاء وإدارة نظام حكومي لتقديم بيانات عن المواد النووية ومراقبتها وأنواع التدابير التي ينبغي على نظام الضمانات توفيرها وبالتالي يصبح نظام الضمانات رابطة أساسية بين الجهتين الدولة والوكالة ، وفي بعض الدول تتبع السلطات الوطنية في مجال التحقق طرقا مماثلة لتلك التي تنفذها الوكالة والحق لمثل هذه الحالات بروتوكولات لاسيما باتفاقات الضمانات ، وتلك هي الحالات المتعلقة باتفاقيتي الضمانات المعقودة مع الاتحاد الأوربي للطاقة الذرية (يوروتوم) واليابان [25] .

ومع بداية عقد الثمانينيات كانت مشكلة التحقق والوصول إلى وسائل تضمن تطبيق الضمانات بشكل دقيق وتجنب العالم مخاطر الانتشار النووي، لا تزال قائمة وجميع المداولات الخاصة باستخدام الطاقة لأغراض سلمية سواء داخل الامم المتحدة أو خارجها تركزت حول الفوائد الممكنة من استخدام هذا المصدر من مصادر الطاقة سلمياً ولاسيما في مجال توليد الطاقة الكهربائية من جهة ، وحول المخاطر التي يولدها نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية ، وهاتان الرؤيتان تمثلان رؤية الدول المتلقية الراغبة بالانتفاع من دون معوقات من التطبيقات السلمية للطاقة النووية ورؤية الدول الموردة التي تخشى انتشار الأسلحة النووية من قبل الدول المتلقية ولذلك تدعو إلى فرض قيود على النقل والتكنولوجية والمنشأة النووية .

ومع نهاية عام 1989 كانت هناك اتفاقات للضمانات سارية بالنسبة لتسع من الدول غير الحائزة أسلحة نووية هي التي ليست أطرافا في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية او معاهدة تلاتيلكو وهي الأرجنتين و"إسرائيل" ، وألبانيا ، والباكستان ،البرازيل ،جنوب أفريقيا ، شيلي ، كوريا ، الهند ، وقد انضمت فيتنام وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى معاهدة حظر الانتشار ، ولأنه لم تكن هناك اتفاقات للضمانات عملاً بتلك المعاهدة السارية في 31 كانون الأول 1989 ،فأن الضمانات طبقت فيها بمقتضى اتفاقات سبق إبرامها ، وخلال العام نفسه كانت الضمانات تطبق لبعض الأنشطة السلمية في أربع من الدول الحائزة أسلحة نووية عملاً باتفاقات عروض طوعية [26] . ومع نهاية الحرب الباردة اتجهت أنظمة الضمانات إلى حال أكثر استقراراً إذ شهد موضوع نزع السلاح تطوراً جذرياً وتحولات غاية في الدقة أو التغيير فقد شهد العالم إبرام معاهدة لحظر الأسلحة الكيمياوية نهاية عام 1991 وما تضمنته من تدابير ضمانات وتنفيذ غير مسبوق لإجراءات التحقق كما شهدت العلاقات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تحسناً حيال نزع السلاح وذلك بإبرام أكثر من اتفاقيتين وأهمها ستارت 1 وستارت 2 ، ناهيك عن التطور على الصعيد العالمي بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، والذي أقر بالاجماع تحديد العمل بالمعاهدة إلى اجل غير مسمى ، وما صاحبة من توثيق عرى الضمانات وتطبيق أحكامها وبكل شفافية الأمر الذي عزز من دور الوكالة في إنجاز المهام الملقاة على عاتقها سواء ما تعلق بنطاق عملها الروتيني أو الحالات الاستثنائية كحالة العراق فضلاً عن الحالات الساخنة الأخرى كحالة كوريا الشمالية ، وإيران وكذلك توابع وتأثيرات التفجيرات النووية لكل من الهند والباكستان ، على الرغم من خصوصية الموقف لكل منهما كونهما غير أطراف في معاهدة حظر الانتشار وبالتالي فهما لا تخضعان للضمانات المنصوص عليها بموجب الأحكام ذات

الصلة[27]. لقد شهدت سنوات ما بعد الحرب الباردة قفزات حقيقية على جميع المستويات وأهمها العامل التقني والذي انعكس بدوره على أنظمة عمل الضمانات وكيفية مواجهة التحديات التي تحاول التدليس أو اختراق هذا الطوق القانوني الطوعي ، الذي طالما التزمت به الدول الأطراف ، وبهذا فان مغادرة الحالة المعتادة عادة ما يفسر على انه انتهاك صارخ لأحكام الاتفاقات ذات العلاقة بتطبيق أنظمة الضمانات سواء كانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ام بموجب أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وبالنتيجة يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وعليه يجب ان تخضع عملية تطبيق الضمانات إلى الشفافية ، وبشكل يضمن التوازن بين الدول الحائزة أسلحة نووية والدول غير الحائزة فضلاً عن ضرورة إلزام الدول التي خارج هذا النظام ومهما كانت التبريرات بإخضاع منشآتها ومرافقها إلى الضمانات الدولية وأحكام معاهدة حظر الانتشار بهدف خلق نوع من التوازن والعدالة والمساواة على صعيد التعامل مع أعضاء المجتمع الدولي واخص بالذكر هنا حالة الكيان الصهيوني ومدى امتثاله لهذا النوع من الضمانات[28].

ثالثاً: تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تطورت أنظمة الضمانات تطوراً عملياً منذ إنشاء الوكالة عام 1957 وهذا التطور جاء ليلبي حاجة الوكالة لتنفيذ مهامها ووظائفها التي يمكن تحديدها في ثلاث وظائف رئيسية :-

1. تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في جميع أنحاء العالم .
2. تحقيق الضمانات وتأمين عدم استخدام أي مرفق او نشاط او أية معلومات نووية تتصل بالوكالة إلا للإغراض السلمية حصراً .
3. تحقيق وضمان الاستخدام الآمن لأي محطة أو نشاط أو معلومات تستخدم للأغراض السلمية .

وعلى الرغم أن مخططي الوكالة الدولية وواضعي مسودة النظام الأساسي لها حاولوا دمج وظيفتين لاسيما تلك المتعلقة بضمان استخدام المواد النووية الداخلة ضمن ضمانات الوكالة الدولية لأيه أغراض عسكرية والأخرى تلك المتعلقة بضمان الاستخدام الآمن والصيانة المستمرة لهذه المواد ، بمعنى أخر ان الوكالة حاولت دمج السلامة والضمانات ، إلا أن التحقق ومتطلباته عرقلت هذا الدمج لأن الضمانات في حقيقتها تحقق غرضاً سياسياً وفنياً والدول التي أصبحت أطرافا فيها سعت إلى تحقيق هذا الهدف من جهة ، ومن جهة أخرى فان قضية سلامة البرامج النووية الوطنية هي مسألة فنية وتقع تحت مسؤولية الدولة التي تمتلك الموارد والسلطة لتنفيذ هذه المهمة وتبعاً لذلك فقد حاولت بعض الأطراف الفصل بينهما ومع بروز أو حدوث حادثة (ثوي مايلد) وحادثة (تشيرنوبل) ثبت ان السلامة النووية هي كل لا تتجزأ وأن السلامة والضمانات تتطلب جهداً تعاونياً دولياً ودعم هيئات مثل الاتحاد العالمي للمشغلين النوويين (WANO) ووكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوربي[29] . وعلى اثر تغير طبيعة الوظائف وتسلسلها تغير ايضاً مفهوم الضمانات فبينما كانت تعني مبدئياً تعزيز السلامة وتحريم أي استخدام عسكري ثم فصل هاتين الوظيفتين ووضعت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 تحسيناً إضافيا ، وهو ان ضمانات المعاهدة قد لا تستبعد أي استخدام عسكري باستثناء تطوير المتفجرات النووية فقط وستكون الدولة التي لا تمتلك أسلحة نووية والمنظمة الى معاهدة حظر الانتشار من حيث المبدأ حرة في تنفيذ أي استخدام لا تفجيري للتقانة النووية [30] . ونتيجة لاتفاقات الضمانات المعقودة بين الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكما ورد بقرار الجمعية العامة

(2373-د-22) وعليه فأن الدول غير الأطراف أصبحت ضمانات الوكالة تغطي مجالات شاسعة للغاية وتطبق بالنسبة الى أهم الأنشطة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعليه فان الضمانات تعد من الجوانب المهمة لأنشطة الوكالة وتستهدف كفالة في ان يكشف في الحال عن أي تحويل للمواد النووية لأغراض الأنشطة المحظورة لاسيما صناعة الأسلحة النووية ، أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى او أية أغراض أخرى غير معروفة حالياً [31] .

وعند الدخول في تفصيل حالة الضمانات نجدها تقسم إلى الأتي: [32]

1. ضمانات بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي ، واعتباراً من 31 كانون الأول 1983 دخلت اتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة حيز التنفيذ .
2. اتفاقات تنص على ضمانات غير تلك المتعلقة بمعاهدة حظر الانتشار.
3. اتفاقات للضمانات أبرمت بموجب معاهدة تلاتليكو ، المادة 31 من هذه المعاهدة تطلب من الدول الأطراف الدخول في اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية وخروج اتفاقات الضمانات بموجب هذه المعاهدة مطابقة تقريباً لتلك الشروط الواردة في اتفاقات الضمانات المعقودة .
4. اتفاقات تنص على ضمانات خلاف الضمانات المرتبطة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 أو معاهدة تلاتليكو لعام 1967 .
5. اتفاقات الضمانات المعقودة بموجب معاهدة منطقة جنوب محيط الهادي والتي تؤكد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا لعام 1985) ، إذ يتم بموجبها إبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتطابق مع نص الوثيقة (INFCIRC/153) لتغطية جميع فعالياتها النووية المستخدمة في الأغراض ذات الطابع السلمي ، بموجب معاهدة حظر الانتشار [33].

تتضمن الفقرة الفرعية أ /5 من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحكم الأساسي الذي يخول الوكالة بأن توجد وتطبق الضمانات الرامية الى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة في الوكالة أو بناء على طلبها ، أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية وان تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناءً على طلب طرفي هذا الاتفاق أو إطرافه أو عمل أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية [34] .

إن نظام ضمانات الوكالة الدولية اعدَ وصيغ قبل دخول معاهدة حظر الانتشار حيز التنفيذ بعشر سنوات تقريباً وهذه المدة كانت كافية

لتفادي بعض الثغرات أو لزيادة بعض الإجراءات في السيطرة والرقابة على استخدام الدول للتكنولوجيا النووية ، كما أن الخبرة المكتسبة نتيجة لتطبيق ضمانات الوكالة انعكست في مفاوضات عقد المعاهدة وفي إقرار إعطاء الوكالة مسؤولية تطبيق الضمانات الدولية [35]، وعليه فان تنفيذ الضمانات ، قسم إلى نوعين:-

الأول :- ضمانات الوكالة الدولية ، وهذه الضمانات نفذت في بادئ الأمر على أساس ثنائي ، ثم انتقلت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي شرعت وفقاً لنظامها الأساس في تطبيق الضمانات على ما تقدمه من المواد والمنشآت بموجب مشاريع الوكالة ، وبذلك فان تنفيذ الضمانات وفقاً لهذا النوع كان يتم بثلاث وسائل [36] .

1. اتفاقات مشاريع الوكالة .
2. اتفاقات التحويل .
3. اتفاقات الإخضاع الانفرادية [37].

الثاني :- هو تنفيذ الضمانات التي تتم بموجب معاهدة حظر الانتشار وهذا هو الأوسع والأكثر انتشاراً أو تنفيذاً بالنسبة إلى نظام الضمانات الدولي ، وبموجب هذا النوع من الضمانات يتم الاتفاق على أن تتعاون الوكالة والدولة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها فيه ، وتنفذ بشكل من شأنه [38] :

-أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولة أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية .

1. أن يتفادى التدخل في الأنشطة النووية السلمية للدولة .
2. الاتفاق مع ممارسات الإدارة الرصينة المطلوبة لتسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وامني .اما الإجراءات التي تتخذها الوكالة لتطبيق الضمانات فان عليها أن تتخذ الإجراءات والاحتياطات كافة لحماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية وليس لها حق نشر أو تبليغ أي دولة أو منظمة أو أي شخص بأية معلومات حصلت عليها ، ولها ان تبلغ معلومات محددة حول تنفيذ الاتفاق إلى مجلس المحافظين في الوكالة وموظفيها ذوي المهام الرسمية المتعلقة بالضمانات ليكونوا على بينة من هذه المعلومات شرط أن تكون في الحدود الدنيا [39] .

إن الوكالة عند تنفيذها للضمانات يجب أن تراعي التطورات التكنولوجية كافة في مجال الضمانات بحيث تضمن أمثل فعالية للتكاليف وامثل تطبيق لمبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق باستخدام وسائل تقنية منها [40] :-

1. الاحتواء وهو الوسيلة لتحديد مواقع لقياس المواد .
2. التقنيات الإحصائية لتقدير حركة المواد النووية .
3. تركيز إجراءات التحقق من كل مراحل دورة الوقود النووي من إنتاج ومعالجة واستعمال وخزن للمواد النووية والتي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة .

ويعد نظام التحقق مبدأ أساسيا في تطبيق الضمانات النووية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبدأ التحقق الذي يعني استخدام الوسائل التقنية [41] ، يهدف الى التأكد من صحة ودقة وإكمال المعلومات والبيانات المتعلقة بكميات وأنواع ومواصفات المواد النووية وكذلك المعدات والمواد الأخرى غير النووية ذات الصلة بهذه الأنشطة ، وتتجدد عمليات التحقق بفحص ومراجعة المعلومات والمحاسبات والتدقيق فيها ، فيما يتعلق بالمواد النووية وجميع المعلومات عن طريق أنشطة التقييس والتحقق وتقييم المعلومات بما يتلاءم مع متطلبات تحقيق نظام الضمانات والحصول على نتائج مرضية ، ونظام التحقق يشتمل على جانبين مهمين يجب تفعيلهما لتقويته ، وهما نظام المحاسبات ومراجعة المواد النووية وهذا النظام يختص بتحديد كميات وأماكن المواد النووية في المنشأة أو المرفق النووي ، والتغييرات الحاصلة وعمليات المحاسبة التي طرأت عليها وتسجيل المعلومات وإعداد تقارير محاسبة لجميع العمليات التي تجري عليها مع جرد دوري للمخزون منها [42] .

ونظام المحاسبة في نظام الضمانات بموجب الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يتضمن عدداً من التدابير التنفيذية منها أن تقوم الدولة نفسها بوضع نظام محاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق وتطبيقها على نحو يسمح للوكالة التأكد من أن المواد النووية لم تستخدم لإنتاج أسلحة أو أجهزة متفجرة ، وهذا النوع من التحقق تم من خلال النتائج التي توصل إليها النظام الوطني [43] .

إن المتتبع لتنفيذ نظام ضمانات الوكالة يجد أنه بالرغم من التشابك أو التقارب في إجراءات تنفيذ الضمانات إلا أن هدف ومجال نظام الضمانات في كلا الجانبين يختلف . فبينما يتحدد الهدف الأساسي للمعاهدة في تطبيق نظام ضمانات الوكالة في الحيلولة دون تحويل الطاقة النووية السلمية إلى صناعة

الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي وتجنب ذلك بالكشف المبكر عن طريق التفتيش، في حين أن هدف نظام ضمانات الوكالة ووفقاً لنظامها الأساسي يشير إلى عدم استخدام المساعدة النووية في أي وسيلة لتعزيز أي غرض عسكري [44] ، وتبعاً لهذا الاختلاف في الهدف فان مجال الحظر في كل منهما يختلف عن الأخر فمجال الحظر في أحكام المعاهدة تعد وكما نصت عليه أحكام المعاهدة في موادها الأولى والثانية ، كالتزامات أساسية لابد منها ، وتعد العمود الأساسي الذي تقف عليه المعاهدات نجاحاً وفشلاً ، إذا ما طبقت بشكل منضبط [45]، وبخلافه فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تخضع المنشات الخاضعة لرقابتها إلى التفتيش ، وبشكل أكثر جدية وفعالية ، لاسيما بعد إبرام اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار ، لقد خضع نظام ضمانات الوكالة إلى الخرق ، والتدليس من قبل الدول الموقعة على مثل هذه المدونات ، ويمكن تجنب إجراءات وتدابير الوكالة الدولية حيال هذا الموضوع بإتباع أحد السبيلين [46] .

1. استخدام المادة النووية المهمة والرئيسية في إنتاج السلاح النووي من دون اكتشافه من مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لأن تدابير الوقاية التي تقوم بها تمكنها من مراقبة 98/92% في البلوتونيوم المستخرج بحيث لا يمكن إعادة استخدامه في الأغراض العسكرية ، إلا في حالة مخالفة الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدة والذي بدونه يكون له أثار سياسية واضحة ومن ثم يمكن تحويل نسبة 3% من المادة النووية الى صناعة الأسلحة النووية من دون علم الوكالة[47] .
2. الوسيلة الثانية والتي يمكن من خلالها تجنب إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الانتهاك المفاجئ لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ووضع العالم أمام الأمر الواقع على أن يتم تحويل المادة النووية سريعاً إلى الاستخدام العسكري المباشر ، وهذا يكون بعد إجراءات التفتيش التي تقوم بها الوكالة مع تهيئة جميع الامكانات المادية والفنية لإنجاز الهدف او الغرض العسكري وبأقصى سرعة ممكنة [48] .
3. ولكي يقوم مفتشو الوكالة بأداء مهامهم وعلى أحسن صورة ينبغي تنظيم أو إتباع نظام للتحقق بتناسب واحتياجات الحالة المطلوب التأكد منها ووفقاً لأحكام المعاهدة ويجب ان تستند هذه التدابير أي نداء التحقق على إعلانات البيانات بجميع أشكالها الأساسية والدورية والنهائية ، فضلاً عن تجميع البيانات والمعلومات وأرشفتها وتحليلها والتحقق منها وكذلك ممارسة حق التحقق عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة سواء كانت أجهزة المراقبة أم الحواسيب ، عن طريق تغذيتها بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالموقع او المنشأة النووية ، والعمل على رصد جميع الحالات الاستثنافية وجمع وتحليل المعلومات عن طريق الرصد القريب أو عن بعد أو من خلال التفتيش الموقعي المباشر [49] .

إن تدابير التحقق لا تتم بشكلها النهائي ما دامت تفتقر إلى اطر للتعاون بهدف تسهيل مهمة التفتيش أو التحقق بكل أشكاله وبالتالي فأن إرسال فرق التفتيش تفرض نقض الحقائق أو عمليات التفتيش ألموقعي لاسيما ضمن المواقع المشكوك فيها [50] .

إن الأنشطة النووية التي هي على علاقة مباشرة بأنشطة الضمانات تحدد جملة فعاليات من أهمها التخزين الدولي للبلوتونيوم والهدف من هذه العملية تأمين قدر كاف من الرقابة المادية الدولية على البلوتونيوم بشكل منفصل بعد إعادة معالجته وبالشكل الذي يسهل عملية مراقبته وضمان عدم تحويل استخداماته بشكل يتعارض والمبادئ الأساسية لنطاق الحظر وكذلك هناك نشاط أخر على درجة عالية من الأهمية وهو الحماية المادية للمواد النووية بهدف تأمين هذه المواد ضد السرقات او حالات النقل غير المرخص بها وطنياً ودولياً ، ولاسيما ما يحصل من تخريب ضد مواقع المنشآت النووية سواء عن طريق أفراد أم جماعات منظمة ، ومن أجل تعزيز أطر الحماية المادية للمواد النووية خاصة بعد

نهاية الحرب الباردة والتنبيه الى خطورة سرقة المواد النووية أو الاتجار بها أو الخشية من السيطرة عليها ، والذي يقود بدوره الى زعزعة الأمن والاستقرار الدولي ، كان للوكالة دورٌ في التعارض بشأن اتفاق دولي للحماية المادية للمواد النووية وقد أنجزت هذه المهمة في 28 تشرين الأول 1979 باعتماد نص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفتحت للتوقيع في 3 آذار 1980 ، وأصبحت سارية المفعول في 3 آذار 1987 وكذلك التأكيد على تأمين الإمدادات في المواد والمعدات والتنقية النووية لغرض إنجاز ضمانات الوكالة بعدم التخويل في الانسحاب السلمي إلى الأغراض العسكرية المحظورة أصلا [51].

الخاتمة:

تمثل الأسلحة النووية تهديداً خطيراً على العالم لأن وجودها يمثل أهم العوامل في عدم استقرار البيئة الدولية وذلك لأن البشرية قد لمست أثرها المباشر وغير المباشر على الإنسان والحيوان والنبات ، وان وجود هذا السلاح يعرض العلاقات الدولية برمتها إلى أن لا تستقر لما يحدثه من اعتماد خطير على منهج الردع النووي في إدارة العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي ، وكل ذلك يترك أثره على السلم والأمن الدوليين بوصفهما أحد مقاصد الأمم المتحدة .وتبعاً لما تقدم فقد ظهرت بوادر عديدة ومنذ بداية العصر النووي بشأن الحد من انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى ، والدافع إلى ذلك هو العوامل الاستراتيجية والأمنية ، ولعل اظهر ما تجد في الدعوى لهذه المبادرات وصياغتها على شكل هيكل تنظيمي ما تمثل بالوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 لتكون مسؤولة عن تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وان تؤدي دوراً نشطاً في السيطرة على المادة النووية لأغراض خفض التسلح ، وتبعاً لذلك تعهدت الدول غير الحائزة أسلحة نووية (NNWS) بإخضاع كل موادها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتؤكد أنها لا تحولها إلى أسلحة نووية أو مواد نووية متفجرة .وقد لا نجافي الحقيقة اذا ما قلنا بأنه لم يجد أي موضوع مثل هذا الإجماع الدولي على ما يؤديه الحد من انتشار السلاح النووي من دور حيوي في الأمن العالمي ، ونتيجة لهذا الإجماع صدرت قرارات وانبثقت لجان وهيئات تهدف إلى تعزيز هذا الأمر ، كما يتفق الجميع على أن الحد من انتشار الأسلحة النووية أصبح من أشد المهام التي تواجه المجتمع الدولي ضرورة وأكثرها إلحاحاً .

على الرغم من كل الإجراءات والأساليب التي صدرت حتى عام 1991، بهذا الشأن إلا أننا نرى أن هذه الضمانات لم تحقق كل ما كانت ترمي إليه ، ففي الوقت الذي أنشئت فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي يتجاوز الثلاث دول ولم تتجاوز التجارب التي أجريت مائتي تجربة نووية اما في العقد الذي تلا إنشاءها فقد قفز عدد الدول الحائزة الى خمس دول وزاد ان تكون الضمانات هذه هي التي قيدت هذا الانتشار على دول قليلة لأن هذه الضمانات إن لم تكن موجودة يمكن لأي دولة أن تفكر في امتلاك هذا السلاح دونما تبعات او مسؤوليات تقع عليها .

هوامش البحث:

(1) International Atomic Energy Agency (IAEA)," IAEA Safeguards ,(IAEA/SG?INF/3),Vienna- 1981 .

(2) United States ,Congress ,Senate , Committee on Foreign Relations Statute of the IAEA ,(Washington ,DC, United States Government Printing office ,(1957),p.31-33 .

(3) IAEA " IAEA Safeguards An Introduction "(IAEA/SG/INE/3)Vienna ,1981,OP,cit

(4) الأمم المتحدة ، مجلة الوقائع ، نزع السلاح ، الأسلحة ونزع السلاح ، المصطلحات والمختصرات الشائعة الاستعمال ، نيويورك ، 1989 ، ص46 .

(5) IAEA " IAEA Safeguards: An Introduction "(IAEA/SG/INE/3)Vienna ,1981,OP,cit

(6) David Fischer & Paul Szaz ,Safeguarding the Atom , Sipri ,Taylor &Francis – London ,Philadelphia , 1985,p3 .

(7) الأمم المتحدة ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، دليل التحقق والامتثال ، رقم المبيع (G.V.E/A.03.0.12) جنيف ، 2003 ، ص73 .

(8) IAEA " IAEA Safeguards Glossary , (IAEA/SG/INF/1)Vienna ,Austria ,1980 ,P.22-23 .

(9) Ibid ,P.23 .

(10) IAEA " IAEA Safeguards Glossary , (IAEA/SG/INF/10 Rev.1)Vienna ,,1987 ,And Guidelines for States system of Accounting For and Control of Nuclear Materials ,(IAEA/SG/INF/2)Vienna ,1980 .

(11) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ، الوثيقة (INFCIRC/225/Rev 4) ، فينا ، آب ،1999 ،ص12 .

(12) المصدر السابق نفسه ،ص12 .

(13) الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني ، 1977 ، (الأمم المتحدة ، نيويورك ،1978) ، رقم المبيع (A.78 . 1.4) ، ص250 .

(14) كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، جامعة بغداد ،بغداد ،1987 ،ص243-245 .

(15) كاظم هاشم نعمة ، دراسات في الاستراتيجية والسياسة الدولية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد،1990 ،ص11 .

(16) يازاجنكياني، صراع القوى الدولية في ضوء النظام العالمي الجديد ودور السياسة النووية في رسم الخارطة السياسية للشرق الأوسط ، ترجمة علي مرتضى سعيد ، المركز القومي للترجمة، العدد 1837، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 32-37.

(17) Lawrence Scheiman ,The International Atomic Energy Agency and world Nuclear order ,Washington ,D.C ,Resource ,For the Future ,USA,1987 , p.17-18.

(18) اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية ،ط ، مؤسسة الأبحاث العربية ،بيروت ،1979 ،ص82 ، لمزيد من التفاصيل انظر ايضاً كاظم هاشم نعمة ،العلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص264-265 .

(19) Bernhard G. Bechhoefer ,Historical Evolution of International Safeguards ,I. International Safeguards and Muclear Industry ,P.27-28 .

(20) ياسين عبد الرحمن، الموقف الدولي من نظام عدم الانتشار، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت،2005، ص 78.

(21) لمزيد من التفاصيل بشأن متطلبات الحماية المادية للمواد النووية انظر :- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الحماية المادية للمواد النووية ، الوثيقة (INFCIRIC/225/Rev.4) ، مصدر سابق ،ص12.

(22) محمود خيري بنونة ، اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1967 ،ص271- 274 .

(23) هارالد مولرو وشتيفاني زونيوس، التدخل العسكري والأسلحة النووية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسات عالمية،العدد64،ابوظبي،2007، ص90-94.

(24) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة (INFCIRC/66)

(25) الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني ،1977، مصدر سابق ،ص251-253 .

[26] الأمم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، المجلد 14 ،1989 ،(الأمم المتحدة ،نيويورك ،1994) ، رقم المبيع (A.90.1.4) ،ص238-240 .
[27] محمد مصطفي كمال وفؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 21-26.
[28] محمد حسن، دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي،العدد69، 2008، ص 55-56.
[29] محمد سعيد ابو عامود، تحولات السياسة الامريكية تجاه ايران وتركيا وروسيا، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، العدد 147، يناير 2002، ص 88-89.
[30] محمود خيري بنونة ،اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين ، القاهرة، طبعة عام 1967 ، ص192-194 .
[31] الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني ، 1977 ، (الأمم المتحدة، نيويورك ، 1978 ، وقم المبيع ،(A.78.1*.4) ، ص248-249 . مزيداً من التفاصيل بشأن انواع الضمانات انظر:-
Conference on Disarmament, Document(CD/PV.770)-26 June 1997.
[32] كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، ص 255.
[33] المصدر نفسه، ص 256 .
[34] الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني عشر :1987 ، (الأمم المتحدة ، نيويورك ،1988)،ص355 – 356 .
[35] شانون كايل، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية،،بيروت،2009، ص 132.
[36] الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني :1977 ، مصدر سابق ، ص249-250 .
[37]شانون كايل، المصدر السابق، ص 145.
[38] لمزيد من التفاصيل انظر :-
Document ,IAEA ,(INFCIRC/153),Austria , August ,1987 .
[39]محمد سعيد ابو عامود، المصدر السابق، ص 93.
[40] المصدر نفسه، ص 95.
[41] لمزيد من التفاصيل ، انظر :-
IAEA, National Infrastructures for Equitation Safety: Tow Arts Effective and Sustainable Systems, Vienna, 2004, P.27-33.
[42] Ibid,P.93-101 .
[43] Document ,IAEA,(INFCIRC/153) OP . cit .
[44] محمد البرادعي ، الذرة من أجل السلم : رؤية مستقبلية ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كانون الأول ،2003 ،ص7-17 .
[45] عبد المنعم سعيد ،استراتيجية إسرائيل النووية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 239 ،سنة 1984 ، ص157-158
[46] الأمم المتحدة ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، دليل التحقق والامتثال ، الأمم المتحدة 2002 ، رقم المبيع (GV.E/A.03.0.12)
[47] برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، هيأة ابوظبي للثقافة والتراث، 2011، ص 65.
[48] المصدر نفسه، ص71-72 .
[49] لمزيد من التفاصيل ، انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ، الوثيقة (INFCIRC/225/RCV-4) .
[50] كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، ص260.
[51] جوزيف سيرينسيوني، رعب القنبلة-تاريخ الأسلحة النووية ومستقبلها، ترجمة مركز ابن العماد للترجمة والتعريب، هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث، 2009، ص 32-34.